الطلاق

رفض الرجل تسليم ورقة الطلاق لرجعيةٍ خرجتْ من العدة

السؤال: **أمي مطلقة بثنتين أكثر من خمس سنوات، والوالد ما يصرف عليها ولا يصرف على إخواني، ومنهم أربع عشرة بنتًا وأبناء أيضًا آخرون، وطلبنا منه أن يعطيها ورقة الطلاق ورفض، فماذا ترون الحل يا شيخنا؟**

الجواب: بالنسبة للصرف والنفقة لا يلزمه النفقة عليها بعد خروجها من العدة، وعليه أن ينفق على أولاده من بنين وبنات، وإذا احتاجت ورقة الطلاق وفي هذه الحالة لا شك أنها بحاجة إليها إذا أرادت أن تتزوج أو أرادت أن ينفَق عليها من الضمان أو أرادت أن تُقدمها إلى جهةٍ تطلبُ مثلَ هذه الورقة، فإنه يلزمه أن يعطيها إياها، ويأثم بتأخيرها عليها إذا تضررت بذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون 6/8/1433ه